

أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط  
بالمحكمة الإدارية بمكناس

القاعدة:

تظلم اداري - مرور أجل معقول - قرار إداري ضمني  
ان عدم بت مجلس الوصاية في الطعن المقدم من طرف الطاعنين بإلغاء القرار  
النيابي رغم مرور أجل خمس سنوات على تقديم طعنهم الإداري في مواجهته  
يعتبر قرارا اداريا مؤثر في مركزهم القانوني ، و بالتالي فهو قرار قابل للطعن  
بالإلغاء و خاضع لرقابة المشروعية من حيث ما إن كان التأخر في البت ناتج  
عن سبب واقعي و قانوني يبرره ام لا، مادام الأصل في عمل الإدارات هو  
معالجة تظلمات المواطنين في أجل معقول"

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

بتاريخ 24 محرم 1441.... مو فق.... 24 شتنبر 2019

أصدرت المحكمة الإدارية بمكناس وهي متكونة من السادة:

ذ.عبد المجيد مليكي..... رئيسا  
ذ. عبد الله الحميدي..... مقرا  
ذة.آسية بنعبد الحق ..... عضوا  
بحضور ذ عز الدين اشهبون.....مفوضا ملكيا  
بمساعدة السيدة: عزيزة الخضرواي..... كاتبة الضبط

الحكم الآتي نصه:

بين: السادة:

- 1- خجو موحى،
- 2- خجو جواد،
- 3- خجو المكي
- 4- راضي ميلود،
- 5- راضي محمد
- 6- اخجو محمد
- 7- الزايدي الغازي
- 8 - الراضي بلعيد.
- 9 - الراضي الحسين
- 10 - الراضي اسليمان
- 11 - الراضي عبد الكريم
- 12 - الراضي محمد
- 13 - الراضي جمال
- 14 - الراضي احدان
- 15 - الراضي المصطفى

المملكة المغربية

\*\*\*\*\*

محكمة الاستئناف الإدارية

بالرباط

المحكمة الإدارية بمكناس

\*\*\*\*\*

قسم الإلغاء

شعبة تجاوز السلطة

ملف رقم: 2019/7110/119

حكم رقم: 2019/7110/129

بتاريخ: 24 محرم 1441

المو فق: 2019/09/24

عنوانهم: بآيت اعمر او علي ايت خويا اعلي جماعة تكريكة قيادة اركلاون دائرة  
ازرو عمالة إقليم افران.  
تنوب عنهم : الأستاذة نجاة كاجي المحامية بمكناس.

من جهة

وبين :

- الدولة المغربية في شخص رئيس السيد الحكومة بمكاتبه بالرباط.
- السيد وزير الداخلية بصفته رئيس مجلس الوصاية بمكاتبه بالرباط.
- الجماعة السلالية لايت اعمر او علي.
- ينوب عنها الأستاذ، محمد الشيشوي المحامي بمكناس.
- السيد عامل إقليم افران بمكاتبه بمقر العمالة.
- السيد قائد قيادة اركلاون بمكاتبه بقيادة اركلاون دائرة ازرو إقليم افران.
- السيد الوكيل القضائي للمملكة بمكاتبه بالرباط.

من جهة أخرى.

## الوقائع

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى المودع من طرف الطاعنين بواسطة نائبهم لدى كتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 03 يونيو 2019 والمعفى من أداء الرسوم القضائية بقوة القانون، يعرضون فيه بأن الهيئة النيابة لأيت اعمر او علي جماعة تكريكة قيادة إركلاون أصدرت قرارا نيابيا عدد 02 بتاريخ 2013/12/07 قررت بمقتضاه بأنهم لا ينتمون الى فخذة ايت خويا اعلي ايت اعمر او علي بعللة انهم ينحدرون من قبائل ايت يحي و ايت طوجيت بتونفيت عمالة ميدلت، و انهم بتاريخ 2014/09/22 تقدموا بمقال استئنافي و ملحق استئنافي من اجل الطعن في القرار النيابي أعلاه امام الجهة المختصة و سجل له ملف تحت رقم 1048، و انهم منذ تاريخ الطلب و هم يترددون على مديرية الجماعات من اجل اصدار قرار يخص طعنهم لكن بدون جدوى، الى ان فوجئوا بمراسلة صادرة عن السيد عامل إقليم افران بتاريخ 2016/07/25 تتضمن مراسلة صادرة عن السيد وزير الداخلية بتاريخ 2016/06/29 و التي يحيل من خلالها الطاعنين في القرارات النيابة على القضاء، و انهم بتاريخ 2019/03/01 قاموا بتوجيه انذار قانوني الى رئيس مجلس الوصاية يذكرونه فيه بأنهم سبق لهم ان تقدموا بطعنهم ضد القرار النيابي أعلاه و التمسوا منه اصدار قراره بخصوصه، الا انه لم يحرك ساكنا، و انه امام عدم اصدار السيد وزير الداخلية بصفته رئيس مجلس الوصاية أي قرار فإنهم اصبحوا مضطرين الى اللجوء الى المحكمة قصد الغاء القرار الضمني لكون الطعن امام انظار مجلس الوصاية استغرق وقتا طويلا مما نشأ عنه قرار ضمينا برفض البت في طعنهم الذي تقدموا به سنة 2014.

لأجله يلتمسون الحكم بإلغاء القرار الضمني الصادر عن السيد وزير الداخلية بخصوص الطعن بإلغاء القرار النيابي عدد 02 المؤرخ في 2013/12/07، الصادر عن الهيئة النيابة لأيت اعمر او علي جماعة تكريكة قيادة اركلاون

دائرة أزرو عمالة إقليم افران، مع ما يترتب عن ذلك من آثار، و ارفقوا مقالهم بصورة لكل من: قرار نيابي، مقال استئناف قرار الجماعة النيابية، ورقة اريال، مراسلة وزير الداخلية، حكم قضائي، مراسلة سيد قائد قيادة اركلاون، اذار قانوني مع محضر تبليغه، قائمتي ذوي الحقوق، شهادة، اعلام بأداء الضريبة.

و بناء على مذكرة توضيحية لنانبة الطاعنين بتاريخ 2019/07/15 تعرض فيها بان طعنهم يهدف الى الغاء قرار وزير الداخلية بصفته رئيسا لمجلس الوصاية بعدم البت في طعنهم الموجه ضد القرار النيابي عدد 7 المشار اليه أعلاه، و ان هذه المحكمة سبق لها أن أصدرت حكما بتاريخ 2018/07/11 في نازلة مشابهة قضت بإلغاء قرار وزير الداخلية و ان هذا الحكم تم تأييده من طرف محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2019/03/05.

لاجله يلتزمون الحكم وفق مقالهم. و ارفق مذكرتهم بصورة من حكم اداري ابتدائي و قرار استئنافي.

و بناء على المذكرة الجوابية لنائب الجماعة السلالية المؤشر عليها بتاريخ 2019/09/10، تعرض فيها بأن مقال الطاعنين جاء غامضا، ذلك ان وقائع النازلة تتمحور حول القرار النيابي، في حين انهم وجهوا طعنهم ضد القرار الضمني للسيد وزير الداخلية، و انه لا يمكن اجبار هذا الأخير البت بإصدار قرارات بشأن نزاعات تم الحسم فيها من طرف الجهة المختصة، و ان القرار النيابي اصبح نهائي و محصن.

لذلك تلتزم الحكم أساسا بعدم قبول الطعن شكلا في الموضوع برفضه.

و بناء على إدراج الملف بجلسة 2018/07/17، حضر الأستاذ الجابري عن الأستاذ الشيشوي و اقترح السيد المفوض الملكي الحكم وفق مستنتاجاته الكتابية الرامية الى اجراء بحث، فتقرر حجز الملف للمداولة لجلسة 2019/09/24.

## التعليق

### وبعد المداولة طبقا للقانون :

#### من حيث الشكل:

حيث قدم الطعن مستوفيا للشروط الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين معه قبوله شكلا.

#### من حيث الموضوع:

حيث يهدف الطعن الحكم بإلغاء القرار الضمني الصادر عن السيد وزير الداخلية بعدم البت في الطعن بإلغاء القرار النيابي عدد 02 المؤرخ في 2013/12/07، الصادر عن الهيئة النيابية لأيت اعمر او علي جماعة تكريكة قيادة اركلاون دائرة أزرو عمالة إقليم، مع ما يترتب عن ذلك من آثار.

حيث أسس الطاعنون طلبهم على كونهم من ذوي حقوق الجماعة السلالية المذكورة أعلاه، و ان القرار المطعون فيه مشوب بعيب انحراف في استعمال السلطة و اضر بمصالحهم.

و حيث ان الثابت من وثائق الملف أن الطاعنين تقدموا بطعن ضد القرار النيابي عدد 02 بتاريخ 2013/12/07 أمام مجلس الوصاية بتاريخ 2014/09/22 و المسجل بالملف رقم 1048 و الذي لم يبت في طعنهم سواء سلبا او ايجابا منذ تقديمهم للطعن، مما يكون نشأ عنه قرارا ضمينا برفض البت في شرعية القرار النيابي من عدمها.

و حيث ان القرار المطعون فيه هو قرار اداري مؤثر في المركز القانوني للطاعنين و خاضع لرقابة المشروعية من

حيث التحقق من جدية الأسباب الواقعية و القانونية التي جعلت مجلس الوصاية يتأخر في البت في الطعن ، ما دام أن الأصل في عمل الإدارات العمومية قضاء حاجيات ومصالحهم ومعالجة تظلماتهم في احسن الظروف و الاجال، و هو ما حث عليه خطاب جلالة الملك محمد السادس برسم افتتاح الدورة التشريعية الأولى بتاريخ 2016/10/14 و الذي جاء فيه ".... أقصد أيضا مختلف المر فق المعنية بالاستثمار وتشجيع المقاولات، وحتى قضاء الحاجيات البسيطة للمواطن، كيفما كان نوعها؛ فالغاية منها واحدة، هي تمكين المواطن من قضاء مصالحه في أحسن الظروف والآجال، وتبسيط المساطر، وتقريب المر فق والخدمات الأساسية منه.."، و هو ما سبق لمحكمة الاستئناف الإدارية بالرباط انقضت به من خلال قرارها عدد 2254 بتاريخ 2013/06/03 في الملف رقم 5/13/215 والذي جاء فيه "...حيث ان القرار المطعون فيه في نازلة الحال هو قرار اداري مؤثر في المركز القانوني للمخاطب به اذ مصلحته متضررة على الأقل منذ 2007/06/05 تاريخ إحالة النزاع على انظار مجلس الوصاية، علما ان النزاع برمته يعود الى سنة 2001، و بالتالي فهو قابل للطعن بالإلغاء و خاضع لرقابة المشروعية من حيث ما إن كان التأخر في البت في الطعن من طرف مجلس الوصاية مرتبطا على سبب واقعي و قانوني يبرره او لا، مادام الأصل في عمل الإدارات هو معالجة تظلمات المواطنين في زمن معقول..."، و هو القرار الذي سايرته المحكمة الإدارية بمكناس في حكمها عدد 2018/7110/544 الصادر بتاريخ 2018/11/11 في الملف رقم 2018/7110/11 و الذي تم تأييده من طرف محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بمقتضى القرار عدد 874 الصادر بتاريخ 05 مارس 2019 في الملف رقم 2018/7205/1089 ضم اليه الملف رقم 2018/7205/1096. و حيث تبعا لذلك و باستنكاف مجلس الوصاية عن البت في الطعن المقدم من طرف الطاعنين منذ تاريخ 2014/01/31 دون ان يبين الأسباب الواقعية و القانونية تبرر هذا التأخر، يجعل قراره مشوبا بعيب مخالفة و عيب السبب و عيب الانحراف في استعمال السلطة و يتعين الحكم بإلغائه.

## المنطوق

وتطبيقا لمقتضيات المواد 3-4-5 و7 و8 و24 من القانون 41/90 المحدث للمحاكم الإدارية، والفصل 55 وما يليه من قانون المسطرة المدنية وظهير 27 أبريل 1919 المتعلق بتنظيم الوصاية على الأراضي الجماعية.

### لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الإدارية علنيا ابتدائيا وحضوريا:  
في الشكل: بقبول الطعن.

في الموضوع: بإلغاء القرار الضمني بعدم بت مجلس الوصاية في الطعن بإلغاء القرار النيابي عدد 02 المؤرخ في 2013/12/07، الصادر عن الجماعة النيابية لآيت اعمر او علي جماعة تكريكرة قيادة اركلاون دائرة أزرو عمالة إقليم، مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية.  
بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه.

الرئيس

المقرر

كاتبة الضبط